قام

بخرصها واقام الخرص مقام الكيل بجنسه اذ لم يكن ذلك من المزابنة التي نهينا عنها

والله اعلم **مسئلة** في قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة صلى الله عليه

بها عشرا ومن صلى علي عشرا صلى الله عليه مائة ومن صلى علي مائة صلى الله

عليه الف مرة ومن لم يصل علي يبقى في قلبه حسرة ولو دخل الجنة واذا صلى العبد

على الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي الله على ذلك العبد ام لا **الجواب** الحمد لله

قد صح في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى علي مرة صلى الله عليه

عشرا وفي اكثر انه قال ما اجتمع قوم في مجلس فلم يذكروا الله فيه ولم يصلوا

فيه على النبي صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم ترة يوم القيمة والترة النقص والحسرة

والله اعلم **مسئلة** ما حكم اذا دفع الدرهم فقال اعطني بنصفه فضة وبنصفه

فلوسا **الجواب** اذا دفع الدرهم فقال اعطني بنصفه فضة وبنصفه فلوسا

وكذلك لو قال اعطني بهذه الدراهم الثقيلة انصافا ودراهم خفافا فانه يجوز سواء

كانت منقوشة او خالصة ومن الفقهاء من يكره ذلك ويجعله من باب مد عجوة

لا يكون بيع فضة وبحاس بعضه بحاس واصل هذه المسألة عجوة ان يبيع

الدرهم بالدرهم بجنسه ومعهما او مع احدهما من غير جنسهما فان للعلماء في

ذلك ثلاثة اقوال احدها المنع مطلقا كما هو قول الشافعي ورواية عن احمد

والثاني الجواز مطلقا كقول ابي حنيفة ويذكر رواية عن احمد والثالث الفرق

بين ان يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلا او لا يكون وهذا مذهب

مالك واحمد في المشهور عنه فاذا باع تمرا في ثوبه بنوى او بتمر متروع النوى

او شاة فيها لبن شاة فيها لبن او بلبن ونحو ذلك فانه يجوز عندهما بخلاف

ما اذا باع الف درهم بخمسمائة درهم في منديل فان هذا لا يجوز لان المقصود

بيع الربوي بجنسه متفاضلا لم يجز وان كان بيعا عن غير مقصود جاز ومالك يقدر

ذلك بالثلث وهكذا اذا باع منطقة فيها شعير بمنطقة فيها شعير يسير

فان ذلك يجوز عند الجميع وكذلك اذا باع الدراهم التي فيها غش يجنسها فان

الغش غير مقصود والمقصود بيع الفضة وهما متماثلان وكذلك صرف الفلوس

بالدراهم

بالدراهم المغشوشة يقول من يكره انه بيع فضة ونحاس بنحاس والصحيح الذي

عليه الجمهور انه جائز والله اعلم **مسئلة** هل يجوز بيع الفضة بالفلوس

الناقلة **الجواب** بيع الفضة بالفلوس الناقلة هل يشترط فيه الحلول والتقا

بض كصرف الدراهم بالدنانير فيه قولان للعلماء هما روايتان عن احمد احدهما

لا بد من الحلول والتقابض فان هذا من جنس الصرف لان الفلوس الناقلة تشبه

الاثمان فيكون بيعها بجنس الاثمان صرفا والثاني لا يشترط الحلول والتقابض

فان ذلك يعتبر في جنس الذهب والفضة سواء كان ثمنا او كان مصوغا او

كان مكسرا بخلاف الفلوس لان الفلوس هي في الاصل من باب العروض

والثمنية عارضة لها وايضا هذا مبني على اصول اخر وهو ان بيع النحاس بالنحاس

متفاضلا هل يجوز على قولين معروفين فيه وفي سائر الموزونات كالحديد

بالحديد والرصاص بالرصاص والقطن بالقطن والكتان بالكتان والحرير

بالحرير احدهما لا يجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلا وهذا مذهب ابي حنيفة

واصحابه واحمد في اشهر الروايتين عنه اختارها طائفة من اصحابه ومن قال

بالتحريم اختلفوا في المعمول من ذلك كثياب القطن والكتان والاصطال

والدور النحاس ونحوها وبين ما لا يقصد وزنه كثياب القطن والكتان

والاصطال وغيرها وعلى هذا فالفلوس يجري فيها الربا عند من يقول ان

حمل النحاس يجري فيه الربا ومن اعتبر قصد الوزن لم يجر الربا فيها عنده

الا اذا قصد وزنها في العادة وانما شقق عددا لكثرة من قال هي اثمان فهل

يجري فيها الربا من هذه الجهة على وجهين لهم وكذلك فيها وجهان

في وجوب الزكاة فيها وفي اخراجها من الزكاة وغير ذلك والوجهان في مذهب

احمد وغيره والله اعلم **مسئلة** اذا كان لرجل على حر حق وامتنع من وفائه

وقدر له على ماله هل يأخذ قدر حقه ام لا **الجواب** اذا كان للرجل عند غيره

شيء من دين او عين فقدر على اخذه او نظيره بغير اذنه فهذا نوعان احدهما